Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

فشل التقنين الدولي للحق في التنمية واقتراح أنموذج جديد

The failure of international legislation on the right to development and the proposal of a new model.

د. خضري حمزة Khadri Hamza
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة University of Msila
hamza.khadri@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام : 2019-01-14 تاريخ القبول : 2019-06-03

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة على معالجة النصوص القانونية الدولية المنظمة للحق في التنمية باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، و ذلك من أجل إثبات أو نفي فريضة فشل التقنين الدولي لهذا الحق في ضمان تطبيقه بالنسبة لكل دول الأفراد و الشعوب، فالواقع يثبت أن معظم أدبيات القانون الدولي للحق في التنمية تتميز بالطابع الغربي الضيق، لذلك بدلا أن تساهم في تعجيل التنمية للبلدان الفقيرة ساهمت في ارتفاع نسب التخلف لأنها ربطت اقتصاديات هذه البلدان بالتبعية و الهامشية.

كلمات مفتاحية: الحق في التنمية، حقوق الانسان، التقنين الدولي.

Abstract:

The study focuses on addressing the international legal texts related to the right to development as one of the fundamental human rights, in order to ascertain the failure of international law to guarantee their application. Indeed, most of the literature of international law on the right to development has awestern connotation and influence. Indeed, the literature of international law on the right to development has contributed to the growth of underdevelopment instead of accelerating the development of the underdeveloped countries. It has subjected the economies of the underdeveloped countries to the dependence to the great powers (most of former colonial powers .(

Keywords: The right to development, human rights, international law

- **مقدمة:**

بعد أن كانت أولوية شعوب العالم الثالث الحصول على الحرية و الانعتاق من الاستعمار الذي اغتصب ثرواتها و انتهك حريتها، تحول اهتمام الدول النامية إلى البحث عن الآليات و الوسائل القانونية التي تضمن لها تحقيق الرفاه لشعوبها في وقت كانت كبرى الدول تعيش صراعا إيديولوجيا عرف بالحرب الباردة.

إن مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين وأطلقت التنمية على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، حيث تعرف على أنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المستمر المتواصل لرفاهية كل السكان والأفراد والتي بموجبها يمكن إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

لقد عرفت مؤسسات المجتمع الدولي الحكومية و غير الحكومية نقاشا واسعا حول تكريس و وضع قانون دولي للتنمية، فكانت من بين أهم الفعاليات التي تم فيها تقديم هذا الطلب الدورة غير العادية لمنظمة الأمم المتحدة التي دعت إليها الجزائر سنة 1974 و التي طالب فيها الدول الأعضاء المجتمع الدولي بإعادة النظر في النظام الاقتصادي و تأسيس نظام اقتصادي دولي جديد تتمتع فيه كل الشعوب بالحياة الكريمة، فصدرت تبعا لذلك القرارات و اللوائح الدولية التي اعترفت بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان.

على الرغم من الترسانة القانونية الدولية المنظمة للحق في التنمية إلا أنها لم تحقق الغاية التي صدرت من أجلها، وظلت الدول الغنية تزداد غنا والدول الفقيرة تزداد فقرا نتيجة عدم فعالية القانون الدولي للتنمية في تحقيق أهدافه، لذلك فإن هذه الورقة تتناول بالدراسة تقييم التنظيم الدولي للحق في التنمية، واقتراح نموذج جديد يضمن تطبيق وتجسيد الحق في التنمية واقعيا وذلك من خلال ربط جملة من المتغيرات التي تخدم وتساعد على تجسيده بالنسبة لكل الأفراد والشعوب وذلك في **محورين أساسين:**

- **تقييم التنظيم الدولي للحق في التنمية.**
- **اقتراح نموذج جديد للتنظيم الدولي للحق في التنمية.**

المحور الأول: تقييم التنظيم الدولي للحق في التنمية

مر تطور الحق في التنمية بمجموعة من المراحل شهدت إسهامات الكثير من مؤسسات المجتمع الدولي في الاعتراف بالحق في التنمية و تطوره و لعل أهم هذه المراحل هي المرحلتين التي تسبق و تلي صدور إعلان التنمية لسنة 1986 .

01 – مرحلة ما قبل إعلان التنمية لسنة 1986:

يكاد فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان يجمع على أن أول بوادر التنظيم الدولي للحق في التنمية ظهرت بمناسبة صدور إعلان فيلاديلفيا الخاص بأهداف و أغراض منظمة العمل الدولية في 10 مايو 1944 و الذي أكد على حق البشر جميعا - دون تمييز- في العيش بكرامة و إنسانية و رفاه، فاعتبر بذلك الحق في التنمية كحق متفرع على حق الشعوب في استغلال مواردها الطبيعية و الحق في تقرير مصيرها.

كان أول استعمال للحق في التنمية أول مرة على لسان وزير خارجية السنيغال ((كيبا مباي)) في محاضراته التي قدمها بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ الفرنسية بتاريخ 1966/09/22 حول الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[2].

وقبل صدور إعلان التنمية لسنة 1986 كانت قد صدرت العديد من القرارات في الخمسينات والستينات والسبعينات كالقرار الخاص بالسيادة الدائمة للدول على الثروات الطبيعية سنة 1952 ، والحق في تقرير المصير للشعوب، وقرارات عديدة تحث على التعاون و التضامن الدولي، وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب التي تطالب بنظام دولي جديد وعادل يقوم على المساواة في الفرص الاقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية لتسهيل الوصول الى التطبيق العملي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] ة .

وقد صدر في هذا الشأن قرار في 12 ديسمبر 1974 رقم 3281 من الجمعية العامة يعلن" ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول " غير أن الموقف الدول المتقدمة السلبي اتجاه هذا الإعلان أدى إلى عدم تطبيق توجهاته[4] .

02 – مرحلة صدور إعلان التنمية لسنة 1986 :

أصدرت الأمم المتحدة بعد ذلك إعلان الحق في التنمية سنة 1986 وهو الإعلان الذي لم يكن صدوره أمرا سهلا بسبب تباين مواقف الدول حول هذا الموضوع حيث استمرت المناقشات لمدة عشر سنوات من 1977 إلى عام 1986 وهي النقاشات التي أدت إلى صدور قرار الجمعية العامة رقم 128 /141 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 الذي جاء متوازنا حين اعتبر الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقا من حقوق الشعوب، وركز على الفرد كمستفيد أساسي وعلى الدولة كمسؤول على أعماله في إطار تعاون دولي يهدف إلى تشجيع البلدان النامية مع ضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الإنسان والشعوب فضلا عن العقبات الداخلية الناتجة عن عدم احترام حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة[5] .

وقد اقر إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية ما يلي:

1- تم تعريف عملية التنمية بأنها عملية ذات أبعاد مختلفة اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان، وجميع الأفراد على

أساس مشاركتهم النشطة، والحرة، والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

2- اعتبرت عملية التنمية حق من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف والتجزئة.

3- التمتع بالحق في التنمية يتجسد من خلال إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية الأخرى إعمالا تاما.

4- الإنسان الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه (الإنسان كوسيلة، وهدف.

5- جمع، وتوحيد حقوق الانسان السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبرها متكاملة، ومترابطة، وغير قابلة للتجزئة، وربطها بعملية التنمية الشاملة لجمع الجوانب المختلفة.

6- الحق في التنمية قائم على الاحترام التام لكافة حقوق الانسان، والحريات الأساسية وعلى عدم انتهاكها لأي سبب كان العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللغة.

7- لكل فرد، ولجميع الشعوب المساهمة والمشاركة في تحقيق عملية التنمية، والجميع يتحمل مسؤولية التنمية فرديا وجماعيا.

8- من واجب الدول وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة لتيسر أعمال الحق في التنمية، ويجب ضمان الفرص للجميع للوصول الى الموارد الأساسية، والتعليم، والغذاء، والعمل ، والسكن، والخدمات الصحية ، والتوزيع العادل للدخل وتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع الحقوق وخاصة ضمان مشاركة المرأة النشطة في عملية التنمية وإجراء الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لاستئصال المظالم الاجتماعية، واتخاذ التدابير اللازمة (تشريعية، وإدارية، وقضائية .... الخ) لإزالة كل العقبات أمام التنمية، وبالخصوص عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[6].

أكد بعد ذلك الأمين العام للأمم المتحدة ضمن دراسته التي أجراها بغرض البحث في سبل الارتقاء بالحق في التنمية أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الشرعة الدولية المتمثلة في العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية يضمن في عمومه تطبيق الحق في التنمية، ليأتي بعد ذلك إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدول لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 حزيران 1993 ليؤكد على أن هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان إذ نصت الفقرة العاشرة من القسم الأول من هذا الإعلان على أن الحق في التنمية كما هو معترف به حق عالمي غير قابل للتصرف و جزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية[7].

03 – دور لجنة حقوق الانسان صياغة الحق في التمنية :

اعترفت لاحقا لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالحق في التنمية باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان و كلفت الأمين العام للمنظمة بإعداد دراسة حول الأبعاد الدولية لهذا الحق و علاقته بالحقوق الأخرى لاسيما الحق في السلم إذ لا يمكن تصور تحقيق التنمية في غياب متغير الأمن، وبعد أن تم إعداد هذه الدراسة أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن الحق في التنمية يعني أن يسود السلم وأن يؤسس نظام اقتصادي جديد مبني على احترام حقوق

الإنسان و شددت على واجب كل الدول الأعضاء مجتمعة و منفردة في أن تهيئ الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية و دعت في الوقت ذاته الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بدراسة حول الأبعاد الإقليمية و الوطنية للحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان[8].

قامت لجنة حقوق الإنسان بمقتضى القرار 1998/82 بإنشاء فريق عمل ثالث بشأن الحق في التنمية لمدة مفتوحة، و أنيط بالفريق عدة مهمات من بينها مراقبة و مراجعة التقدم المحرز في مجال تعزيز و تنفيذ الحق في التنمية، و مراجعة التقارير المحولة من الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و تقديم الاستشارات و الإرشادات إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن إعمال وتطبيق الحق في التنمية .

04 – مرحلة إعلان الألفية:

اختتمت الترسانة القانونية الدولية المتعلقة بالحق في التنمية بصدور إعلان الألفية المؤرخ في 2000/09/08 الذي أكد على التزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتعزيز الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية ، فضلا على بذل الجهد اللازم سواء من الدول الغنية أو الفقيرة في تخليص بني الإنسان من ظروف الفقر المدقع والمهينة، و اللا إنسانية بقوله : ((لن ندخر اي جهد في سبيل تخليص بني الانسان – الرجال، والنساء ، والاطفال – من ظروف الفقر المدقع المهنية، واللاانسانية التي يعيش فيها حاليا أكثر من مليون شخص، ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل انسان، وبتخليص البشرية قاطبة لذلك نقرر ان نهيء- على الصعيدين الوطني والعالمي – بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر[9].

نسجل على التنظيم الدولي للحق في التنمية ضعف المصادر القانونية الدولية إذ لا توجد أي معاهدة أو اتفاقية دولية تنظم الحق في التنمية، ذلك أن المصادر الدولية لهذا الحق اقتصرت على اللوائح و القرارات التي تصدرها أجهزة منظمة الأمم المتحدة و الهيئات و الوكالات التابعة لها و هذا ما أدى إلى ضعف الآليات القانونية التي تضمن تطبيق هذا الحق الذي بقي مجرد فكرة نظرية تم الاعتراف في الشرعة الدولية دون أن تعزز بميكانيزمات تضمن تطبيقها.

المحور الثاني : اقتراح نموذج للتنظيم الدولي للحق في التنمية

ان النموذج الفعال الذي يضمن تجسيد الحق في التنمية لسائر البشر دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو اللون يجب أن يتضمن المسائل التالية :

1- سيادة مجتمع الحريات:

للوصول إلى تجسيد الحق في التنمية يتعين أن يتم ضمان تمتع الأفراد و المواطنين بكل الحريات التي تكفلها الشرعة الدولية ممثلة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هي نفس الحقوق التي تنص عليها مختلف الدساتير الجزائرية و منها الدستور الجزائري[10].

إن التنمية لا تتضمن تحسين الأوضاع الاقتصادية فحسب وإنما تتطلب كذلك تحقيق المزيد

من الكرامة الإنسانية من خلال ضمان حقوق الأفراد في الأمن والعدل والإنصاف كما أنها تتوخى توفير نوعية معينة من النمو فهي تهدف إلى تحرير الإنسان عن طريق توفير ظروف يمكن معها تفتح شخصيته وبهذا المعنى فإن التنمية تتوخى الوصول إلى تأمين كل الحريات والحقوق المكفولة في النصوص الدولية والوطنية[11].

لا سبيل لتجسيد الحق في التنمية دون ضمان الحريات التي تحرر العقل وتفتح المجال واسعا أمام الإبداع والتنافسية وهي العوامل الأساسية لبناء الاقتصاد المنتج المحقق للتنمية.

2- السلم والتنمية:

منذ مطلع التسعينات وفي إطار العولمة والثورة التكنولوجية ظهرت تحديات أمنية تتجاوز حدود الدول وتفرض عليها التعاون لمواجهتها، اذ انه من ضمن احد المفاهيم المستحدثة هو مفهوم " الأمن الإنساني" الذي يتخذ من الفرد كأساس لمواجهة كافة التهديدات ولذلك أضحى الاهتمام بالأمن الإنساني من الأولويات في عالم تتنازعه مختلف التيارات الايديولوجية وتهيمن عليه سياسة القطب الواحد التي تسعى لفرض ثقافتها وقوانينها على المجتمع بأسره.

كما ان اللامساواة المادية الأخذة في الاتساع بين مختلف الدول ضمن مناطق الدولة الواحدة وحتى فيما بين الشركات والمنظمات الدولية الواحدة وحتى فيما بين الشركات والمنظمات الدولية لها تأثير مباشر على الخبرة الإنسانية المعاصرة في الامن وكذا على تطلعاته المستقبلية لتنمية وتقوية الأمن الإنساني.

وبالتالي فان مفهوم الأمن الإنساني ارتبط بدرجة كبيرة بثقافة وقيم المجتمعات ومن اجل ذلك في أن مؤشراته الظاهرية المراد تحقيقها تختلف من مجتمع لأخر ، إلا انه هناك شبه إجماع ان انعدام الأمن الغذائي من اهم المهددات المتعلقة بالأمن الإنساني بحيث ان أهميته في الوقت الراهن تعتبر كمدخل للأمن الإنساني إذ ان الأمن والتنمية عنصران متلازمان فيمكن القول لا تنمية بلا امن ولا امن بلا تنمية بحيث ان الأمن هو المحرك الحقيقي للتنمية والمؤكد على استقرارها وديمومتها وبهذا فان الدول تحرص على الاهتمام بالأمن واعتباره من أهم الواجبات الرسمية التي تركز عليها الدول حيث تسخر له مختلف الامكانات المادية والبشرية.

ويجب التأكيد في هذا الإطار على انه قد ظهرت حديثا مقاربات السلم لحل النزاعات بالشكل الذي يخدم تحقيق التنمية، و تهدف بمقاربات السلم إلى الحد من العنف و توقيفه خلال المدى القصير من خلال تحديد و تعريف ممثلين أساسين لأطراف الصراع ثم التفاوض أو الوساطة للوصول إلى اتفاقيات سلام على أن تتقصر الأطراف المشاركة في هذه المقاربة على الفاعلين الأساسين من حكومات و منظمات متعددة الأطراف التي تدعم جهود التفاوض أو تقوم بدور الوساطة[12].

إن التنمية الحقيقية لن تتحقق ما لم يتم تسوية النزاعات الداخلية للدول و الشعوب بالطرق السلمية عن طريق المفاوضات و الوساطة و المساعي الحميدة[13] دون أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية لهذه الدول و التي لا تسعى في عمومها إلى تسوية الأزمات بقدر ما تسعى لخدمة مصالحها السياسية و الاقتصادية .

لقد كانت الجزائر من الدول التي استطاعت أن تطوق أزمة أمنية و سياسية كادت أن تعصف بمؤسساتها و أمنها و استقرارها عشرية كاملة عن طريق سياسة السلم و المصالحة الوطنية التي قادها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و استطاعت بفضل الأمن و الاستقرار التي تحقق أن تدفع بعجلة التنمية و الرقي قدما.

3- **دمقرطة نظام الحكم** :

ان العلاقة بين التنمية الديمقراطية هي علاقة وطيدة جدا ذلك أن المجتمعات التي تسودها قيم الديمقراطية والمساواة والحرية هي مجتمعات جاهزة لإنجاح أي برنامج تنموي يحقق الرفاه لمواطني تلك الدولة ودليل ذلك هو أن دول أوربا الغربية مثلا التي عادت إلى شعوبها في بناء المؤسسات الدستورية استطاعت أن تحقق نسبا متباينة من التنمية.

إن الديمقراطية في إطار الأسرة الدولية مبدأ أصيل وجز لا يتجزأ من نظام العلاقات الدولية الذي طرحه ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ من شأنه أن يكفل لجميع الدول صغيرها وكبيرها أكمل الفرص للتشاور والمشاركة وهو ما يعني تطبيق المبادئ الديمقراطية داخل الأمم المتحدة ذاتها[14].

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة أن ثمة ترابط وثيق بين أبعاد التنمية الخمسة وهي السلام و الإقتصاد والبيئة والمجتمع والديمقراطية وهي المبادئ التي لم تأتي اعتباطا وإنما نشأة من واقع نصف قرن من الجهود العملية للأمم المتحدة وغيرها من الحكومات والمنظمات والأفراد[15].

4- إعادة النظر في النظام الاقتصادي الدولي:

إعادة النظر في النظام الاقتصادي الدولي بالشكل الذي يضمن العدالة في اقتسام الثروة و ضمان حق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية ، ذلك أن القضية المحورية التي تواجه الدول النامية تتعلق بتأثيرات قوى العولمة على اقتصادها فهي تتعرض للسحق بشكل مستمر عن طريق إستنزاف مواردها الطبيعية التي تباع بثمن بخس، ليعاد تصنيعها وتحويلها إلى منتجات مختلفة تباع للدول النامية بأسعار باهضة فتتحول إقتصاداتها إلى أسواق بدل أن تكون أسواقا تنافسية ومنتجة ومن ثم أصبح من الضروري الدعوى إلى نظام اقتصادي دولي جديد عادل تتساوى فيه فرص كل الدول في التنمية ، وقد أكد المجتمعين في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في جنيف 1984 على أن العمل على رفع الرقي الإجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح يقتضي أن تعزم الدول الأكثر فاعلية على التعامل الدولي الاقتصادي من أجل التقليص من الفروقات بين المناطق الفقيرة والغنية [16] .

خاتمة:

إن المطلع على واقع التنظيم الدولي للحق في التنمية يستنتج أنه يقتصر حاليا على تكريسه في النصوص والمواثيق الدولية والوطنية ، والحال أنه يتعين إعادة النظر في هذا المفهوم التقليدي والتوجه نحو تنظيم جديد لهذا الحق يربطه بعوامل و متغيرات أساسية أولها سيادة مجتمع الحريات و اعتماد الديمقراطية كأسلوب لنظام الحكم وضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي من خلال

سيطرتها على مواردها الطبيعية في ظل نظام اقتصادي
جديد، و تفعيل دور المجتمع المدني في مجال الحقوق و
الحريات ومحاربة الأمية و مكافحة الفساد.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**
- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ((الحقوق المحمية)) الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى إصدار سنة 2009، ص 408 .
- عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، الطبيعة 1990.
- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الدولية لبنان 2005.
- جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
- ديفد ج . فرانسيس . ترجمة عبد الوهاب علوب ، إفريقيا السلم والنزعات ، المركز القومي للترجمة العدد 1534 ، القاهرة الطبعة 2010 .
- عبد الواحد محمد الفار ، أحكام التعامل الدولي في مجال التنمية ، دار عالم الكتاب القاهرة .
- **مقالات:**
- لبال نصر الدين، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 10 جانفي 2017.
- *Droit international et développement. Actrs du colloque international tenu à Alger du 11 au 14 octobre 1976 office des publications universitaires Alger 1978*
- ماجد أحمد السامرائي، الحق في التنمية حق أصيل لكل إنسان، بحث منشور في موقع *kitabe .com* بتاريخ 2013/11/16.
- عبد العزيز النوضي ، الدليل العربي ، حقوق الإنسان والتنمية ، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني *htt ://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_(. htm* :
- **الرسائل:**
- سقني فاكية، التنمية الانسانية المستدامة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات الاساسية كلية الحقوق جامعة فرحات عباس سطيف السنة الجامعية 2009-2010
- فرطاس سليم، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015- 2016 .
- **التشريعات:**
- اعلان الأمم المتحدة بشأن الأفية ، الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك في 08 سبتمبر 2000 .
- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 لسنة 2016 .

- هوامش:

[1] ماجد أحمد السامرائي، الحق في التنمية حق أصيل لكل إنسان، بحث منشور في موقع kitabet .com بتاريخ 2013/11/16.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ((الحقوق المحمية)) الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى إصدار سنة 2009، ص 408 .

[3] عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، الطبيعة 1990، ص 25 و37-39

[4] Droit international et développement. Actrs du colloque international tenu à Alger du 11 au 14 octobre 1976 office des publications universitaires Alger 1978 p 33 -35.

[5] عبد العزيز النوضي، الدليل العربي ، حقوق الإنسان والتنمية ، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: htt ://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_(.htm)

[6] سقني فاكية، التنمية الانسانية المستدامة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات الاساسية كلية الحقوق جامعة فرحات عباس سطيف السنة الجامعية 2009-2010 ص 15.

[7] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الدولية لبنان 2005 ص 548.

[8] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، مرجع سابق، ص 408 .

[9] اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك في 08 سبتمبر 2000 ص 05

[10] القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 لسنة 2016.

[11] محمد يوسف علوان مرجع سابق، صفحة 411 .

[12] لبال نصر الدين، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10 جانفي 2017 ص 547.

[13] فرطاس سليم، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016 ص 19.

[14] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ص 101 .

[15] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص 286.

[16] ديفد ج . فرانسيس . ترجمة عبد الوهاب علوب، إفريقيا السلم والنزعات، المركز القومي للترجمة العدد 1534 ، القاهرة الطبعة 2010 ، الصفحة 302